بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٨ برئاســة القاضــي الســيد جاســم محمد عبود وعضــوية القضــاة الســادة سـمير عباس محمد وغالب عامر شـنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صـالح وعبدالرحمن سـليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي كاظم عبد الغزي.
المدعى عليه: وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضـــة دعواه أنـه ســبق وأن صـــدر قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لســـنة ٢٠١٦، وقد حددت أهداف القانون بموجب المادة (٢) منه، ومن تلك الأهداف ما تضمنته الفقرة (ثانياً/ج) منها، بأن من أهداف القانون (إصدار البطاقة الوطنية للعراقي لتحل محل مستند شهادة الجنسية وبطاقة الأحوال المدنية وبطاقة السكن) وقد نصت المادة (٣٥/ أولاً) منه على أن: (تعتمد البطاقة الوطنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في إثبات شخصية صاحبها والتعريف بجنسيته العراقية وتكون بديلة عن شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية وبطاقة السكن ...) وكذلك نصت المادة (٤٤/ أولاً) على أن (يصدر الوزير بياناً ينشر في الجريدة الرسمية يتضمن إيقاف العمل بإصدار شهادة الجنســية العراقية وبطاقة الأحوال المدنية وبطاقة الســكن وســجلاتها وأضــابيرها ...) إلا أن بطاقة الســكن لا يزال العمل بها وبإصــدارها، لذا طلب من هذه المحكمة إلزام المدعى عليه بإلغاء إصدار بطاقة السكن، وإصدار بيان بإيقاف العمل بها، وعدم طلبها من قِبَل الدوائر الرسمية مما يســاعد في تطبيق القانون وتســهيل الإجراءات الإدارية على المواطن. ســجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٢١/ اتحادية/٢٠٢٣) واســتوفي الرســم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضــتها ومســتنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لســـنة ٢٠٢٢، ولانتهاء المدة اللازمة للإجابة حُدّد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشـــكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي علي كاظم عبد الغزي أقام هذه الدعوى ضـــد المدعى عليه وزير الداخلية إضافة لوظيفته يطلب فيها الحكم بإلزامه بإلغاء إصدار بطاقة السكن، وإصدار بيان بإيقاف العمل بها، وعدم طلبها من قِبَل الدوائر الرسمية مما يساعد في تطبيق القانون وتسهيل الإجراءات الإدارية على المواطن، وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصـــاصـــاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دســـتور جمهورية العراق لســـنة ٢٠٠٥، وبموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والقوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد في طلبات المدعي في عريضة الدعوى، مما يجعل دعواه حرية بالرد لعدم الاختصاص. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي؛ لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لســـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لســـنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566